

قواعد الاحكام

[480] المقصد الثاني في من يجب قتاله وهم ثلاثة: (الاول) (1) الحربي وهو غير (2) اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار، سواء اعتقد (3) معبودا - غير الله تعالى - كالشمس والوثن والنجوم، أو لم يعتقد كالدھري، وهؤلاء لا يقبل منهم إلا الاسلام، فان امتنعوا قوتلوا الى أن يسلموا أو يقتلوا، ولا يقبل منهم بذل الجزية. الثاني: الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس، إذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية، فان التزموا بها لم يجر قتالهم الثالث: البغاة (4) والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام أو نائبه الى النفور، إما _____ (1) أضفناها من المطبوع و (أ، ب، ج، د) (2) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " وهو من عدا ". (3) في (أ، ج): " اعتقدوا "، وكذا التي بعدها: " أو لم يعتقدوا ". (4) يأتي الكلام فيهم في المطلب الخامس من المقصد الرابع: ص 487.